الأمم المتحدة

S/2001/1282

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق، المقدم من سري لانكا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

190202 190202 01-72334 (A)
0172334

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

أتشرف بأن أقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقرير حكومة سري لانكا عن تنفيذ القرار (انظر الضميمة).

(توقيع) جون دي سارام
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

تقرير سري لانكا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا – نظرة عامة

عملا بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذت سري لانكا إجراءات متابعة فورية لوضع لوائح بموجب قانون الأمم المتحدة رقم ٤٥ لعام ١٩٦٨ لسري لانكا (راجع التذييل ألف)، لإعمال القرار المذكور أعلاه.

وينص قانون الأمم المتحدة لسري لانكا على أنه إذا دعا مجلس الأمن للأمم المتحدة، بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حكومة سري لانكا إلى تطبيق أي تدابير لازمة إعمالا لأي قرار يتخذه ذلك المجلس، فإنه يجوز لوزير الخارجية، عن طريق إصداره لوائح، أن يضع الأحكام التي تبدو له لازمة أو ملائمة لإتاحة مجال تطبيق تلك التدابير تطبيقا فعالا. وتتضمن هذه اللوائح أحكاما تتعلق بمحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون هذه اللوائح وإدانتهم ومعاقبتهم.

وبناء على ذلك، فإن اللائحة التي أصدرها وزير الخارجية، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمنشورة في الجريدة الرسمية (العدد الخاص رقم ١٢٠٦/١٤ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) بوصفها لائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١ (راجع التذييل باء) تنص على إعطاء مفعول قانوني لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في سري لانكا.

واستنادا إلى هذه اللائحة، فإن أي عمل يتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بجمع الأموال أو توفير هذه الأموال (لأي منظمة إرهابية)، يعتبر جريمة بمقتضى قانون سري لانكا كما أن أي أموال أو أي أصول مالية أخرى تتعرض للتجميد بأثر فوري.

وإن أي شخص ينتهك هذه الأحكام يُعَد مرتكبا لجريمة بموجب اللائحة ويتعرض، بناء على الحكم عليه من المحكمة العليا في كولومبو لعقوبة الحبس أو السجن لفترة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تتعدى ١٠ سنوات (البندان ٦ و ٧).

وإن أي شخص يحكم عليه بارتكابه جريمة منصوص عليها في هذه اللائحة، تصادر الدولة، بناء على هذه الإدانة، أي أموال أو أي أصول أو موارد مالية أخرى عائدة لهذا الشخص (البند ٨).

وترتّب أحكام اللائحة رقم ١ لعام ٢٠٠١ التزاما إضافيا على عاتق أي شخص تكون لديه معرفة أو يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة منصوصا عليها في اللائحة أو يجري استعدادات لارتكاب جريمة أو يحاول ارتكابها أو لديه أي معلومات تتعلق بتحركات أو أمكنة تواجد أي شخص ارتكب أو يجري الاستعدادات لارتكاب جريمة أو يحاول ارتكابها، الإبلاغ عنها إلى عناصر الشرطة. وإن أي شخص لا يقوم بهذا الإبلاغ يرتكب بذلك جريمة ويتعرض للحكم عليه بناء على إدانته من المحكمة العليا بالحبس أو السجن لفترة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى السبع سنوات.

وتنص اللائحة فضلا عن ذلك على تعيين جهة رسمية مختصة لرصد تنفيذها. ووفق ذلك، فقد عُيِّن السيد ر. أ. أ. راناويرا، الأمين في وزارة الدفاع، ليكون المرجع الرسمي المختص اعتبارا من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لأغراض هذه اللائحة.

وتنص اللائحة أيضا على أنه يعود لوزير الداخلية، بناء على المعلومات التي يتلقاها وبالتشاور مع الوزير المكلف بشؤون الدفاع، أن يحدِّد المنظمات أو الأشخاص الذين ينبغي تطبيق أحكام هذه اللائحة عليهم.

وبناء على ذلك، حدَّد وزير الخارجية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الأشخاص والهيئات/المنظمات المعنية (لأغراض اللائحة رقم ١ لعام ٢٠٠١). وهؤلاء الأشخاص/الهيئات/المنظمات هم أولئك الواردة أسماؤهم في القوائم المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وفق تمديدهم من قبل اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن للأمم المتحدة. وتشمل اللائحة أيضا نمور تاميل إيلام للتحرير المحظورة في سري لانكا باعتبارها منظمة إرهابية والمعتبرة أيضا منظمة إرهابية في عدد من البلدان الأجنبية كالولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وكندا والهند.

وفي ضوء التعليمات التي يتضمنها التعميم الصادر عن المصرف المركزي لسري لانكا، فإن المصارف والشركات المالية ملزمة بأمور، منها عدم فتح حسابات جديدة سواء أكان ذلك بالعملة الأجنبية أو المحلية، وأن تتخذ قرارات فورية الأثر بتجميد أي حسابات مفتوحة وأن تمتنع عن إجراء أي مدفوعات في سري لانكا أو في الخارج، من الأموال المتلقاة من الأشخاص/المنظمات المدرجة في اللائحة رقم ١ لعام ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بحلول التاريخ المعيّن، أي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تقديم تفاصيل من قبيل أسماء وعناوين أصحاب الحسابات، وأسماء الضامنين، والأشخاص المعينين والمخولين تشغيل هذه الحسابات، بما في ذلك الأرصدة الحالية، والحسابات المدينة والدائنة بدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وجريا على ذلك، صدرت تعاميم إلى المرخص لهم من الصيارفة ووكلاء السفر والأشخاص المرخص لهم بامتهان تحويل النقود وهي تفرض على هؤلاء الأشخاص الامتناع عن القيام بأي معاملة تتعلق بصرف النقد الأجنبي مع أي شخص/منظمة مدرجة في اللوائح. وقد صدرت التعليمات إلى جميع الشركات المالية ألا تقبل إيداعات جديدة، وأن تمتنع عن إجراء أي مدفوعات من وإلى الأموال المودعة، المتلقاة من أشخاص/منظمات مدرجة في اللائحة رقم ١ لعام ٢٠٠١.

وصدرت تعليمات أيضا إلى الأشخاص والمؤسسات المذكورين آنفا، عملا بالتعميم ذي الصلة، أن يُخطروا فورا بعض المسؤولين المحددين في حال خامرهم أي شك له ما يُبرره فيما إذا كان لشخص ما أو لمنظمة ما صلة بأي من الأشخاص أو المنظمات المدرجين في القائمة.

ثانيا – الرد على الاستبيان

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – يجري حاليا وضع قانون شامل لمكافحة غسل الأموال. ويغطي مشروع القانون، في جملة أمور، أي عمل يشكل جريمة بموجب أي قانون ساري المفعول حاليا، ويتصل بمنع وقمع الإرهاب، بما في ذلك أي قانون يعطي مفعولا لأي اتفاقية دولية لقمع الإرهاب تكون سري لانكا طرفا فيها. وقوانين مراقبة عمليات الصرف (قانون مراقبة عمليات الصرف رقم ٢٤ لعام ١٩٥٣) وإجراءاتها التي تتضمن قيودا مفروضة على إجراء بعض المدفوعات دون أخذ الترخيص المطلوب، تكمل القوانين الأخرى السارية لمنع تمويل الإرهاب.

وفضلا عن ذلك، فقد وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يهدف إلى وضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب موضع التنفيذ. وسينص هذا القانون، في جملة أمور، على تجريم تمويل الإجرام كجريمة قائمة بذاتها. ويتوقع عرض مشروع القانون هذا مع مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال على البرلمان بشكل عاجل.

ويجري النظر حاليا في وضع مشاريع تشريعات للتصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك التشريع المتعلق بإنفاذ التزامات سري لانكا بموجب اتفاقية باليرمو المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ يتطلب من حكومة سري لانكا اتخاذ تدابير ملائمة لوضع الاتفاقية الدولية لقمع

الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٩) موضع التنفيذ في سري لانكا. وإن أيَّ شخص، أو مجموعة من الأشخاص، يرتكب أو هو ضالع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يحض على ارتكابها أو ينظِّم أو يساعد عن علم في ارتكابها، وسواء ارتكبت داخل سري لانكا أو خارجها، يكون مسؤولا عن ارتكاب عمل جرمي بموجب القانون ويتعرض بناء على إدانته للحكم عليه بالحبس لفترة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تتعدى ٢٠ سنة.

وفي الوقت الحاضر، تنص أحكام قانون منع الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ (**راجع التذييل جيم**)، معطوفة على أحكام قانون مدونة الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩، على الهيكلية الأساسية الموضوعية والإجرائية اللازمة للقيام بصورة فعالة بالتحقيق في جرائم الإرهاب والمقاضاة عليها، بما في ذلك تمويل الإرهاب المرتكب داخل إقليم سري لانكا. ويُمكِّن قانون منع الإرهاب من إجراء الملاحقة الفعالة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية جسيمة كالقتل، والخطف، والاختطاف، والتهديد الجنائي، والسلب، وإلحاق الأذى، واستيراد وصنع وجمع وحيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بصورة غير مشروعة.

إن الاتفاقات الجنائية على ارتكاب أعمال إرهابية والتشجيع على الإرهاب يعتبران أيضا جريمتين قائمتين بذاتهما. كما يعتبر جريمة قائمة بذاتها عدم توفير المعلومات بشأن (أ) الإعداد لارتكاب أعمال إرهابية و (ب) أماكن تواجد الأشخاص الذين قد يكونون ضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية. ويمنح هذا القانون المحقّقين الجنائيين سلطات واسعة (إضافة إلى سلطات التحقيق المنصوص عليها في قانون مدونة الإجراءات الجنائية)، تشمل إطالة أمد استجواب المشتبه فيهم. ويسهِّل هذا الاستجواب جعل الاحتجاز داخلا في ولاية المحققين الذين يملكون صلاحية إصدار أوامر الاحتجاز.

الفقرة الفرعية (ب) - وفقا للائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١، يمتنع على أي شخص توفير أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لصالح أي منظمة أو شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي عمل إرهابي أو يشارك فيه أو يسهّل ارتكابه. وكل شخص ينتهكُ هذه الأحكام يتعرض لحكم المحكمة العليا عليه، بناء على إدانته، بالحبس لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتعدى ١٠ سنوات. وتجرِّم اللائحة أيضا أيّ شخص لا يفيد عن معلومات تكون بحوزته وتتعلق بتحركات أو أمكنة تواجد أي شخص أرتكب أو يقوم بالإعداد لارتكاب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية. ويُحكم على من أدين بعدم الإبلاغ هذا بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى سبع سنوات.

وكذلك، فبمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال المقترح يتعرض الشخص الذي يرتكب جريمة غسل الأموال، بناء على إدانته بعد المحاكمة أمام المحكمة العليا، لغرامة لا تقل عن قيمة الأموال التي ارتكبت الجريمة من أجلها ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها أو بالحبس لفترة لا تقل عن ست سنوات و لا تتعدى ١٥ سنة أو بالعقوبتين معا. وتصادر فضلا عن ذلك أموال الشخص الذي يتبين أنه مذنب.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) - يرد النص الحالي المتعلق بتجميد ومصادرة أموال الإرهابيين وأصولهم المالية في لائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١. والتشريع المتعلق بغسل الأموال، عندما يُسَن، سيتضمن أيضا أحكاما شاملة بشأن تجميد ومصادرة هذه الأموال.

المادة ١٢٤ من مدونة الإجراءات الجنائية تمكّن القاضي من اتخاذ القرارات والإجراءات القضائية الملائمة بغية المساعدة في التحقيق في الجنايات. هذا النص، معطوفا على أحكام قانون منع الإرهاب وقانون مراقبة عمليات الصرف، يتيح مجال إصدار قرارات قضائية تأمر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بتجميد الحسابات والأصول المالية وما إلى ذلك، وهي بذلك توفر إطارا قانونيا لمعالجة مسألة قمع تمويل الإرهاب في الوقت الحاضر. كما أن هذا النص القانوني يمكّن المحققين الجنائيين من الحصول على قرارات قضائية تلزم موظفي المصارف بالكشف عن المعلومات اللازمة المتصلة بالحسابات المشتبه فيها (بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالحوالات المالية الداخلة والخارجة، وأرصدة الحسابات، وغير ذلك). والهدف من هذه التحقيقات التوصل إلى معرفة الإيرادات الناتجة عن الجريمة و/أو النقود المجموعة بغرض ارتكاب جريمة. وبالتالي، فإن المحققين الجنائيين يتمكنون بذلك من الحصول على معلومات حيوية، رغم الأولوية المعطاة ''لقواعد السرية'' في الأنظمة والممارسات المصرفية.

ومن شأن التشريعات السارية حاليا إضافة إلى التشريعات التي يجري إعدادها أن توفر إطارا قانونيا شاملا لمعالجة جميع جوانب الإرهاب أيا كان مرتكبه وبالتالي فهي لا تقتصر على الأشخاص والمنظمات المدرجة في قائمة اللائحة الهادفة إلى إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - يتضمن قانون منع الإرهاب، في جملة أمور، منع أي شخص من ارتكاب أي عمل إرهابي أو الضلوع فيه أو التحريض عليه أو تنظيمه. وتوفر هذه الأحكام مع أحكام نظام الأمن العام غطاء قانونيا لتحظير تجنيد الكوادر وتوفير الأسلحة للمجموعات الإرهابية.

وهناك أحكام في نظام الأسلحة النارية تتعلق بتنظيم استخدام الأسلحة النارية كما أن قانون الأسلحة الهجومية يحظر استيراد أو صنع أو حيازة أو بيع أو شراء أو نقل أو توريد الأسلحة الهجومية. وفضلا عن ذلك، سيشمل التشريع المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أحكاما تعالج مسألة تجنيد المجموعات الإرهابية وتوريد الأسلحة إلى الإرهابيين. وسيجري النظر بسن تشريع مستقل يعالج مسألة التجنيد، وذلك كتدبير طويل الأمد.

الفقرة الفرعية (ب) - يقضي البند ٩ من لائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١، في جملة أمور، إبلاغ الشرطة المعلومات التي هي بحوزة أي شخص وتتعلق بارتكاب أو بمحاولة ارتكاب جريمة إرهابية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحركات أو أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص. وتترتب عقوبة الحبس على الإدانة بعدم الإبلاغ. وقد أنشئت سري لانكا أيضا وحدة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لرصد الجرائم الإرهابية في إطار اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، وهي مبادرة متخذة داخل المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

وتقيم إدارة التحقيقات الجنائية أيضا صلة دائمة مع الفروع الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لمنع الجنايات عبر الحدود الوطنية ومكافحتها. وتشكل هذه الاتصالات آلية مفيدة لتبادل المعلومات.

الفقرة الفرعية (ج) - تتبع سري لانكا سياسة عدم منح حق اللجوء. فقانون المهاجرين والنازحين لسري لانكا ينص على ما يلي:

(أ) عدم إصدار تأشيرة للأشخاص المحكوم عليهم خارج سري لانكا بجريمة يمكن تسليم المجرمين بسببها بالمعنى المنصوص عليه في أي قانون كان، أو ما زال، ساريا في سري لانكا ويتصل بالأشخاص الفارين وتسليمهم (المادة ١١)؛

(ب) إعلان أي شخص، يعتبره الوزير بناء على معلومات تلقاها من خلال المصادر الرسمية أو الدبلوماسية، شخصا غير مرغوب فيه لأغراض قبول دخوله سري لانكا. (المادة ١٢)؛

(ج) منع دخول أي شخص يتبين بأدلة كافية احتمال تصرفه بطريقة تجعل منه خطرا على السلم وحسن النظام العام في سري لانكا (المادة ١٢)؛

(د) إصدار قرارات منع بحق أي شخص حكم عليه في سري لانكا أو في أي بلد آخر بشأن أي جريمة حُكم عليه بسببها أو بسبب الظروف المتصلة بها، بعقوبة الحبس، باعتباره شخصا غير مرغوب فيه بالنسبة لدخول سري لانكا؛

(هـ) قرارات الإخراج من البلاد بحق الأشخاص الذين حكم عليهم خارج سري لانكا بجريمة يمكن بسببها تسليم المجرمين؛

(و) إصدار قرارات إبعاد المهاجرين عندما يرى الوزير المكلف بموضوع المهاجرين أن ذلك يعزز المصلحة العامة.

وفضلا عن ذلك فقد أوصت لجنة مشتركة بين الإدارات أنشأت لاستعراض قوانين الهجرة والتزوح، بوجوب اتخاذ القرارات بالإبعاد أيضا بحق الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تتصل، في جملة أمور، بأعمال أو جرائم إرهابية منصوص عليها في تشريعات مشابهة سارية المفعول في دولة أجنبية.

ولقد وافق مجلس الوزراء على توصيات اللجنة المشتركة بين الإدارات ويجري حاليا إعداد تشريع جديد لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

الفقرة الفرعية (د) – يمكن اتخاذ تدابير بموجب اللائحة رقم ١ لعام ٢٠٠١ وكذلك بموجب قانون المهاجرين والنازحين للتصدي للأشخاص الذين يمولون أو يخططون أو يسهلون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها وذلك بإصدار قرارت بإبعاد/إخراج هؤلاء الأشخاص من البلاد. كما يمكن أيضا اتخاذ إجراءات بموجب قانون تسليم المجرمين رقم ٨ لعام ١٩٧٧ لتسليم هؤلاء الأشخاص.

عندما تكون سري لانكا دولة طرفا في الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب، فإن التشريعات التي تضعها موضع التنفيذ توفر إطارا قانونيا لإنفاذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ ينص على اتخاذ تدابير ملائمة لمنع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون أو التشجيع أو الحض على ارتكابها أو تنظيم أو تمويل ارتكابها عن علم. والمحكمة العليا مخولة صلاحية محاكمة الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون حتى ولو ارتكبت في أي مكان خارج إقليم سري لانكا. وتوجد أحكام مشابهة تتعلق بتشريعات معتمدة من أجل إعمال اتفاقيات دولية أخرى تكون سري لانكا طرفا فيها (راجع

التذييلات من دال إلى ياء). وسيجري إدخال هذه الأحكام في مشروع القانون لوضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب موضع التنفيذ.

الفقرة الفرعية (هـ) - إن التشريعات التي سنتها سري لانكا لإعطاء مفعول للاتفاقيات الدولية تنص على جرائم مشمولة بهذه الاتفاقيات بوصفها جرائم خطرة وتنص على عقوبات تعكس خطورة هذه الأفعال. وهكذا، فإن قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ ينشئ، مثلا، جريمة الهجمات الإرهابية بالقنابل وينص على معاقبة أي شخص مسؤول عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، بناء على إدانته بعد المحاكمة في المحكمة الجنائية، بالحبس لفترة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تتعدى ٢٠ سنة.

الفقرة الفرعية (و) - تنص التشريعات التطبيقية التي سُنت لإعطاء مفعول للاتفاقيات الدولية التي سري لانكا طرف فيها، على المساعدة المتبادلة بين دول الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١ من قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ على توفير المساعدة لدولة طرف في الاتفاقية للتحقيق بالجرائم والمقاضاة عليها، بما في ذلك تقديم المساعدة فيما يتعلق بأخذ الأدلة أو التصريحات وإجراء التبليغات.

كما أن هذه المساعدة تمتد أيضا على أساس كل قضية على حدة استنادا إلى القواعد الموضوعة بموجب نظام المحاكم وقانون الإثبات في المحاكم الأجنبية لتشمل الطلبات الواردة من البلدان الأجنبية لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية. وهكذا فإن سري لانكا قد وسعت نطاق المساعدة التي تسديها بواسطة إجراء التبليغات وتسجيل الأدلة والأقوال وفقا للطلبات التي تتلقاها من المحاكم الأجنبية. وعلى سبيل المثال، فإن سري لانكا قدمت المساعدة للمحاكم الهندية فيما يتصل بقضية اغتيال راجيف غاندي. وتقوم إدارة التحقيقات الجنائية بتقديم المساعدة على المستوى الإداري لنظرائها في الدول الأخرى.

إن التشريعات التي تعالج مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتوفير أساس قانوني شامل وتقديم هذه المساعدة إلى دول أجنبية وتلقيها من الدول الأجنبية ما زالت قيد الإنجاز.

الفقرة الفرعية (ز) - إن قانون منع الإرهاب مع الأحكام ذات الصلة من قانون المهاجرين والنازحين وقانون مدونة الإجراءات الجنائية، يُمكن المحققين الجنائيين و/أو المدعين العامين من تقديم الطلب إلى القضاة والحصول منهم على قرارات باحتجاز جوازات سفر الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكابهم أعمالا إرهابية. واحتجاز جوازات السفر هذا من شأنه أن يضمن حضورهم المحاكمة. وفضلا عن ذلك، فإن أحكام مدونة الإجراءات

الجنائية معطوفة على قانون الكفالة القضائية، من شأنها أن تُمكن المحققين الجنائيين من استصدار قرارات قضائية تتصل بفرض شروط تتعلق بإخلاء السبيل لقاء كفالة، لضمان عدم تغيب المشتبه فيهم قبل الشروع في المحاكمة وحتى صدور الحكم فيها.

ويتخذ موظفون من إدارة التحقيقات الجنائية وإدارة المخابرات الداخلية وإدارة المراقب العام لشؤون الهجرة والنزوح مراكز لهم في المطار الدولي لمنع النازحين والمهاجرين .ممن فيهم المسافرون الذين يحملون وثائق ناقصة أو الذين لا يحملون وثائق من دخول سري لانكا أو الخروج منها. وفي اضطلاعهم بهذه المهام، يحافظون على قيام صلة وثيقة مع موظفي الاتصال في المطار الذين رشحتهم البعثات الدبلوماسية الأجنبية في سري لانكا ومع موظفي شركات الطيران، للتحقق من صحة الوثائق المتعلقة بالهوية/السفر. وتقوم عناصر إدارة المخابرات الداخلية وإدارة التحقيقات الجنائية، بناء على المعلومات المخابراتية التي تردهم من إدارة المخابرات الخارجية ودوائر المخابرات الخارجية، برصد دخول وخروج الأشخاص الذين قد يكون لديهم سجل جنائي يشمل الاشتباه بضلوعهم في نشاط إرهابي. كما أن موظفي إدارة الجمارك يؤدون دورا مهما عن طريق رصد ومراقبة حركة السلع من سري لانكا وإليها. ويضطلع سلاح الجو السري لانكي مع موظفي أمن شركة الطيران المحدودة بالمحافظة على الأمن في المطار الدولي.

ويُتوخى أيضا في قانون الهجرة الجديد المقترح تشديد العقوبات الجنائية على العاملين في شركات الطيران الذين يسهلون التحركات غير المشروعة للأشخاص الذين يستخدمون وثائق مزورة وغير ذلك من الوسائل.

وتوصيات اللجنة المشتركة بين الإدارات والهادفة إلى إجراء استعراض للتشريعات المتعلقة بالهجرة والنزوح تنص على إصدار قرارات الإبعاد بحق الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بارتكاب جرائم بموجب القوانين المتصلة بقمع الإرهاب أو جرائم بموجب تشريعات شبيهة سارية في احدى الدول الأجنبية.

وهناك أيضا مناقشات جارية في اللجنة الأوروبية بشأن معالجة مسألة تهريب الأشخاص كجزء من خطة عمل شاملة للاتحاد الأوروبي. كما تجري مناقشة عقد اتفاق بشأن إعادة طالبي اللجوء الذين فشلوا في طلبهم. وقد تركزت المفاوضات على الصلة القائمة بين الهجرة المخالفة للقانون والأنشطة الجنائية، ومنها بالأخص غسل الأموال والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة لأغراض إرهابية.

وستتناول خطة العمل واتفاق إعادة قبول الأشخاص المقترح إبرامه مسألة تسهيل التعاون بين السلطات المعنية بإنفاذ القانون أو شؤون الهجرة أو غيرها من السلطات ذات

الصلة في الدول الأعضاء مع نظرائها في سري لانكا عن طريق تبادل المعلومات لتمكينها من معرفة أمور منها، السبل والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لأغراض الاتجار بالأشخاص.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – يقيم فرع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) داخل إدارة التحقيقات الجنائية صلة وثيقة مع فروع الانتربول في جميع أنحاء العالم في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بعملياته. وإضافة إلى ذلك، فقد أبرمت عدة اتفاقات ثنائية بين دوائر المخابرات في سري لانكا وتلك العائدة لبلدان أجنبية بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات.

الفقرة الفرعية (ب) – ويجري حاليا تبادل المعلومات والتعاون في المسائل القضائية على أساس كل قضية على حدة. كما يجري إعداد قانون شامل لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وينص مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال على توفير المساعدة المتبادلة بما في ذلك تقديم أية أدلة ذات صلة تكون بمتناول سري لانكا إلى سلطات أي دولة أجنبية حسب الاقتضاء وفيما يتعلق بأي دعوى جنائية تتصل بجريمة غسل الأموال ومقامة في تلك الدولة.

الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) – سري لانكا طرف في الاتفاقيات التالية التي تشكل ١٠ من أصل ١٢ اتفاقية دولية أساسية بشأن قمع الإرهاب:

١ – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	**انضمت إليها في ١٩٨٧/٠٥/٣٠**
٢ – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.	**انضمت إليها في ١٩٨٧/٠٥/٣٠**
٣ – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	**انضمت إليها في ١٩٩١/٠٢/٢٧**

٤ -	بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير، ١٩٨٨	**وقعته في ١٩٨٨/١٠/٢٨** **صدقته في ١٩٩٧/٠٢/١١**
٥ -	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	**وقعتها في ١٩٩٨/٠١/١٢** **صدقتها في ١٩٩٩/٠٣/٢٣**
٦ -	الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	**انضمت إليها في ٢٠٠٠/٠٥/٣٠**
٧ -	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	**انضمت إليها في ٢٠٠٠/٠٩/٠٨**
٨ -	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	**انضمت إليها في ٢٠٠٠/٠٩/٠٨**
٩ -	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	**وقعتها في ٢٠٠٠/٠١/١٠** **صدقتها في ٢٠٠٠/٠٩/٠٨**
١٠ -	اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١	**انضمت إليها في ٢٠٠١/١٠/١١**

وبالاضافة إلى ذلك فقد أخذت سري لانكا مبادرة التفاوض بشان الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي داخل المنتدى الإقليمي لجنوب آسيا التابع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. ووقّعت سري لانكا على الاتفاقية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وصدقتها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨.

جرى سن التشريعات التالية لإعطاء مفعول للاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه.

١ - قانون الجرائم المرتكبة ضد الطائرات رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨- **راجع التذييل دال**

٢ - قانون الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨- **راجع التذييل هاء**

٣ - قانون منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها رقم ١٥ لعام ١٩٩١- **راجع التذييل واو**

٤ - قانون قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، رقم ٣١ لعام ١٩٩٦- **راجع التذييل زاي**

٥ - القانون المتعلق باتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩- **راجع التذييل حاء**

٦ - قانون مناهضة أخذ الرهائن رقم ٤١ لعام ٢٠٠٠- **راجع التذييل طاء**

٧ - قانون قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٠ - **راجع التذييل ياء**

إن التشريعات المذكورة أعلاه توفر إطارا قانونيا شاملا لمنع وقمع الأنشطة الإرهابية التي تغطيها الاتفاقيات الدولية الأساسية المتصلة بالإرهاب.

وإضافة إلى ذلك، يجري إعداد مشروع قرار بشأن 'جرائم الإنترنت'. وتتوخى أحكام مشروع القانون تجريم استخدام تكنولوجيا الحواسيب لارتكاب أي جنايات بما فيها الأعمال الإرهابية. وينص مشروع القانون أيضا على ولاية قضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها.

الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) - سري لانكا لا تتبع سياسة منح اللجوء السياسي. وهي لا تعترف بالادعاءات القائمة على أساس الدوافع السياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم بمقتضى أحكام الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨ وقانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩. ويجري حاليا إدماج أحكام مشابهة في صلب التشريعات الهادفة إلى إعطاء مفعول للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ثالثا – خاتمة

ليس الإرهاب، بكل أسف، ظاهرة جديدة بالنسبة لسري لانكا. وبصرف النظر عما نبذله من جهود على المستوى المحلي لمواجهة هذه الظاهرة، بما في ذلك معالجتها سياسيا، فإن سري لانكا كانت في طليعة الحملة الداعية للمجتمع الدولي إلى إيلاء عناية أكبر لهذه المسألة.

وفي المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، دعت سري لانكا الرابطة إلى إجراء دراسة لظاهرة الإرهاب باعتبارها تمس أمن واستقرار منطقة جنوب آسيا. وفي إطار الأمم المتحدة، قدّمت سري لانكا، بوصفها عضوا في مكتب اللجنة المخصصة المعنية بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي وكأحد الوفود الوطنية، دعمها الكامل للمفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الأخيرة المتصلة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وقمع تمويل الإرهاب وإبرامها.

ومع أنه قد جرى وضع تدابير قانونية على المستوى الوطني لإعطاء مفعول لهذه الاتفاقيات الدولية ولقرار مجلس الأمن، فإن التشريعات المقترحة لمكافحة غسل الأموال من شأنها أن تعزز النظام القانوني الراهن، لا سيما في رصد التمويل المشتبه فيه للإرهاب.

التشريعات المقترحة تتوخى إنشاء سلطة إشراف خاصة ذات طابع متعدد الاختصاصات. ولكن نجاح عمل هذه السلطة يتوقف على التدريب الفعال للموظفين وتعزيز مهاراتهم.

ولذلك فإن سري لانكا ترحب بمنحها مساعدة تقنية لتعزيز وتطوير هذه المهارات من خلال برامج تدريبية وغير ذلك من الوسائل في قطاع المخابرات المالية، إما في شكل ثنائي أو من خلال أي صندوق استئماني دولي يمكن إنشاؤه.

قائمة التذييلات*

١ - قانون الأمم المتحدة رقم ٤٥ لعام ١٩٦٨	التذييل ألف
٢ - لائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١	التذييل باء
٣ - قانون منع الإرهاب، رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩	التذييل جيم
٤ - قانون الجرائم المرتكبة ضد الطائرات، رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨	التذييل دال
٥ - قانون الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب، رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨	التذييل هاء
٦ - قانون منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، رقم ١٥ لعام ١٩٩١	التذييل واو
٧ - قانون قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، رقم ٣١ لعام ١٩٩٦	التذييل زاي
٨ - قانون الهجمات الإرهابية بالقنابل، رقم ١١ لعام ١٩٩٩	التذييل حاء
٩ - قانون مناهضة أخذ الرهائن، رقم ٤١ لعام ٢٠٠٠	التذييل طاء
١٠ - قانون قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٠	التذييل ياء

* التذييلات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.